الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 48003ـدد:

تاريخ القرار 2018/1/30

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/3/3 من الاستاذ "ن.ق" المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : "إ.د.ب" شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد **** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب **** تونس محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ "ن.ق" الكائن ب **** سوسة .

ـ ضد : 1 ـ "م.ق" محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "ب.م" الكائن ب **** سوسة.

2 ـ "ع.ف.م" قاطن ب **** المهدية ينوبهما الاستاذ "ب.م".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 48332 الصادر بتاريخ 2016/10/31 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الامر بالدفع المطعون فيه والقضاء من جديد بالرجوع واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وتغريم المستانف ضدها لفائدته بخمسمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/3/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/6/28 والرامية الى النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها الطالب في الاصل المعقب الان عرض على السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمنستير انه دائن للمعقب ضدهما بمبلغ قدره 34515.000 دينار مضمنة بعدد 7 كمبيالات رجعت بدون خلاص فتولى انذارهما بواسطة عدل تنفيذ على معنى احكام الفصل 60 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وطلب اصدار امر بالزامهما باداء معين الكمبيالات مع الفوائض والمصاريف فاصدرت المحكمة الامر بالدفع عدد 10296 بتاريخ 2016/3/16 القاضي نصه : نامر كل من :

"م.ق" بصفته ساحبا و"ع.ف.م" بصفته مسحوبا عليه بان يدفعا للعارض عينا او ما يقوم مقام العين من الوثائق مبلغا قدره :

- اولا : 34515 دينار معين اصل الدين .
- ثانيا : الفوائض القانونية المترتبة على المبلغ المطلوب من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء.
- ثالثا : 66.560 د معلوم محاضر الانذار بالدفع عدد 21277.
- رابعا : 67.100 د معلوم محاضر الانذار بالدفع عدد 6781 .
- خامسا : المصاريف القانونية مع 250 د اجرة محاماة .

فاستانفه المطلوبان وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمينه.

فتعقبه المستانف ضده ناعيا عليه ما يلي :

ـ المطعن الوحيد : المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اسست حكمها على ان الدين محل منازعة جدية لوجود اتفاق مع المعقبة على اعادة جدولة الدين طبق المراسلات المضافة تقسيط الدين والحال انه على فرض التسليم جدلا بان باعادة جدولة الدين فانها لا تمثل منازعة فيه بل اقرارا به لانها لا تنال من مقداره ولا تتعلق بوجوده اصلا وانما تنصب على اجل الخلاص لا غير كما انه لا وجود لما يفيد اعادة جدولة الدين والمراسلات الالكترونية التي قدمها المعقب ضدهما تتعلق بالموافقة المبدئية على عقد احالة محفظة الديون المتخلدة بذمتها لفائدة المعقب المبرم بين المعقب ضده الاول وشركة " إ.ت.س" والمعقب لا علاقة له بعدم اتمام الاحالة بين طرفيها ولا يمكن ان يترتب عن عدولهما عن اتمام الاحالة أي ضرر لها سيما انها منحتهما اجلا قدره ثلاثون يوما لاتمام الاحالة بينهما وبانتهاء هذا الاجل دون اتمامها تصبح الموافقة المبدئية لاغية ولا عمل عليها وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث جاء في رد الاستاذ "ب.م" في حق المعقب ضدهما ان المعقب وافق على اعادة جدولة الدين الراجعة للمعقب ضده "م" بما في ذلك الديون الموثقة بالكمبيالات سند الامر بالدفع الحالي وذلك في اطار اتفاق مبدئي وان عدم امضاء تلك الموافقة لا يمكن ان يؤدي الى الغائها لانها تتضمن التزاما الكترونيا من البنك لا يمكنه التراجع فيه بدون سبب وبصفة مفاجئة وانه وحتى ان اعتبرنا الموافقة المبدئية من قبيل المفاوضات بين الطرفين فانها تبقى ذات طابع الزامي ترتب التزامات تجاه المعقب بما يجعل استناده الى احكام الفصل 59 من م م م ت في غير طريقه ومحكمة القرار المنتقد لما انتحت هذا المنحى احسنت تطبيق القانون لعدم توفر شروط الفصل السالف ذكره وخصوصا ما تعلق بثبوت الدين استحقاقا ومقدارا واجلا وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحـــكـمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع :

حيث يقتضي الفصل 59 من م م م ت انه :"يمكن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع الواردة في الفصول التالية على المطالب المتعلقة بأداء دين مهما كان نوعه إذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدي أو كان الالتزام فيه ناتجا عن شيك أو كمبيالة أو سند للأمر أو عن كفالة في إحدى الورقتين الأخيرتين. "

وحيث يخلص من احكام هذا الفصل انه من الشروط الواجب توفرها ليكون الدين صالحا كسند لاستصدار امر بالدفع هي ان يكون معين المقدار سالم من كل منازعة من جهة وحالا واجب الاداء من جهة اخرى اما اذا كان اجل حلول الدين محل منازعة والامر يستدعي اجراء وسائل استقرائية للوقوف على ذلك فانه يتحتم على الدائن الاعراض عن انتهاج اجراءات الامر بالدفع واتباع اجراءات قضاء الاصل للتوصل الى استخلاص دينه .

وحيث يؤخذ رجوعا الى اوراق القضية ان المعقب ضدهما تمسكا بوجود اتفاق مبدئي مع المعقب انتهى الى ابرام اتفاق مبدئي موضوعه احالة الديون المتخلدة بذمة المعقب ضده "م" لفائدة المعقب الى شركة " إ.ت.س" واعادة جدولة اجال خلاصها ولم ينازع المعقب في حصول ذلك الاتفاق ولا في شموله الكمبيالات سند الامر بالدفع الحالي مكتفيا بالتمسك بانه ظل مجرد مفاوضات لم تؤد الى نتيجة .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان الدين لا تتوفر فيه شروط الفصل 59 وما يليه من م م م ت ولا يصلح كسند لاستصدار امر بالدفع احسنت تطبيق القانون وجاء حكمها سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا بدون تحريف للوقائع ولا هضم لحقوق الدفاع ينم عن تطبيق سليم للقانون ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شانه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا .

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/1/30 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـ وحرر في تاريخه ـ